

ابنهما وان شئت الحرمة بينهما وبين كل منهما ولو قدر
الارواح كان ابن الجميع مادام لبن الاول في ثديها
ص ولو جرم لا يلحق الولد به **ص** هكذا الحيوان باسقاط
الا ان يقولوا بحرام ابي تثبت الحرمة وتنتشر
بين الرضيع وحلمه اللبن ولو حصل اللبن
بسبب وطئ حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة
ذات لبن او حصل بوطئه لبن لم يكن فيه فانه
يحب من شرب من لبنه اللبن كالبنت او تزوج
بها خمسة او يحرم نسب او اجتماع عالم الاجري لو
كان حرام يلحق به الولد كما اذا تزوج من ذكر جاهلا
على المستزور وهو اجزائي ما لا يرجع اليه ابن
عبد السلام وهو ظاهر كرهه والمرجع عنه عدم
نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ان حصل
بسبب وطئ حرام لا يلحق الولد فيه وسوا جميعه
لحرمانه اولا كما لا يلحق بالزوجة فان العلق
بها لا يلحق منه الولد بالغا لكانما الولد لصاحب
الفراس وهو الزوج وهذا ظاهر ما خرج في اصل
الموقف وهو ضعيف **ص** حرمت عليه ان تزوجت
من كان زوجها لغيرها زوجه ابنة **ص** الصهر في
عليه راجح لصلح اللبن ويورثها امرأة كبيرة
تزوجت بصغير بولائه ابوه ثم خال عنتم
ابوه ثم ابها تزوجت برجل كبير ودخل بها
وانزل حديثا مائة لبن قالوا صحت به ذلك
الطفا فابها تحرم علي زوجها الذي هو صاحب
اللبن لا يبارزوجة ابنته من الرضاع وقد علمت
ان حليمة الابن تحرم علي الاب وقوله وحلائل
ابنك

ابنكم الذين من احملاكم خرج محرم الغالب **ص**
كوصفة مبانته **ص** التشبيه في التحريم اي كما يحرم
علي الشخص مردقة رضية مبانته والمعي ان
الشخص اذا تزوج رضيمته ثم طلقها ثم ان زوجه
ذلك الشخص ارضعت تلك الرضية المبانة فان
الزوجة الموصفة تحرم علي زوجها لا كما نصير
ام زوجته والعقد علي البنات يحرم الامهان **ص**
او يرضع منها **ص** اي من مبانته ومراذه بلبن
غير لبنه ليل يكون نكرا مع ما مر ومعنى ذلك
ان من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت
غيره وحصل لها لبن فارضعت حبيبة فان
تلك الحبيبة تحرم علي زوجها المطلقة لا يباح
بنت زوجته من الرضاع وانما قيلت كلامه بان
يكون مزوجا ليل لان العقد علي الامهان للتحريم
البنات بمجرد ما تعيد المسئلة بان
المطلقة ذات لبن فليس يظهر كما قرنا
وان ارضعت احبنة زوجية اختاروا
الخبرة **ص** ويورثها تزوج بمردقتين واحدة
بمراحدة عقرو عليهما وليها ثم ارضعتها
احبنة او زوجته النجلى يدخل بها فانه يختار
واحدة ويمارتك الاجري لا يبارزوا اختين
ولو كانت المختارة هي الخبرة في الرضاع
علي المنزور لكن اسلمه علي اختين او ابن كبير
انه لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج الاختين
في عقرو ففرق للمشهور بان العقدها وقع
فيها بينهما وطواله ما اشهره بخلاف مسئلة